مجلس المستشارين
مجموعة العدالة الاجتماعة والتنمية

الرباط في : 09/03/2022
رقم السؤال : 465

إلى السيد وزير الصناعة والتجارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول التدابير التي ستقومون بها لضمان النشر العمومي للمعطيات الممسوكة من قبل السجل التجاري المركزي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد
السيد الوزير المحترم،
تنص المادة 32 من مدونة التجارة على أن السجل المركزي عمومي يتم الاطلاع عليه من خلال المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. لكن المؤسسة المشرفة على هذه المنصة عمدت إلى أسلوب بيع المعطيات الممسوكة بهذا السجل التجاري المركزي، عن طريق الخلط بين مبدأ نشر المعلومات العمومية ومسطرة استخراج الشواهد الرسمية. فالعمومية المنصوص عليها في القانون تقتضي أن تكون هذه المعلومات مفتوحة للعموم بالمجان، في حين يتم الأداء عن عملية استخراج الشواهد التي لها حجية قانونية.
وفي مقابل غياب نشر هذه المعلومات على المنصة الالكترونية المحدثة لهذا الغرض بموجب القانون، تقوم شركات خاصة ببيع هذه المعلومات عبر منصات إلكترونية خاصة.
لذا، نسائلكم السيد الوزير المحترم عن:
- التدابير التي ستقومون بها لضمان النشر العمومي للمعطيات الممسوكة من قبل السجل التجاري المركزي.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

صاحب السؤال

الدحماني المصطفى,بن فقيه محمد,شاكر سعيد